

إحكام الأحكام

الحلف بالشيء للحلف أو التعليق .

المسألة الأولى : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به و إدخال بعض حروف القسم عليه كقوله و
□ و الرحمن و قد يطلق على التعليق بالشيء يمين كما يقول الفقهاء : إذا حلف بالطلاق على
كذا و مرادهم تعليق الطلاق به و هذا مجاز و كأن سببه مشابهة هذا التعليق باليمين في
اقتضاء الحنث أو المنع .

إذا ثبت هذا فنقول : قوله عليه السلام [من حلف على يمين بملة غير الإسلام] يحتمل أن
يراد به : المعنى الأول و يحتمل أن يراد به المعنى الثاني و الأقرب أن المراد الثاني لأجل
قوله [كاذبا متعمدا] و الكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة و تارة لا
يقع و أما قولنا و □ و ما أشبهه فليس الإخبار بها أمر خارجي وهي للإنشاء أعني إنشاء
القسم فتكون صورة هذا اليمين على وجهين أحدهما : أن يتعلق بالمستقبل كقوله إن فعلت كذا
فهو يهودي أو نصراني و الثاني : أن يتعلق بالماضي مثل أن يقول إن كنت فعلت كذا فهو
يهودي أو نصراني .

فأما الأول - وهو ما يتعلق بالمستقبل - فلا تتعلق به الكفارة عند المالكية و الشافعية
و أما عند الحنفية ففيها الكفارة و قد يتعلق الأولون بهذا الحديث فإنه لم يذكر كفارة و
جعل المرتب على ذلك قوله [هو كما قال] و أما إن تعلق بالماضي فقد اختلف الحنفية فيه
فقيل : إنه لا يكفر اعتبارا بالمستقبل و قيل : يكفر لأنه تنجيز معنى فصار كما إذا قال هو
يهودي قال بعضهم : و الصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين و إن كان عنده أنه
يكفر بالحلف يكفر فيهما لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل